الإدارة العامة للمحاماة

المحاماة وأثرها في المجتمع

حياة أي مجتمع من المجتمعات لا تخلو من الخلافات حول موضوعات لا يمكن حصرها قد تتعلق بتجارة أو إرث أو قضايا زوجية أو بعلاقات مالية أو اجتماعية، وغير ذلك كثير، وغالب هذه المشكلات تمر عن طريق مكاتب المحامين. والمحامي الناصح المخلص يحاول قدر الإمكان الإصلاح بين المتخاصمين، وإن اكتشف أن موكله على غير حق، فإنه يأمره بالرجوع إلى الحق وعدم التمادي في الباطل، وإن وجد من المحامين من يفعل غير ذلك فيعدون نزراً قليلاً لا يقاس عليه.

والمحامي المتمكن يعي أن خطيئته قد تولد من المشاكل والقضايا ما لا حصر لها وتؤجج العدوان والبغضاء بين الأفراد والمجتمع وقد يكون ذلك بين أفراد الأسرة الواحدة فهو يحاول جاهداً الابتعاد عن مثل هذه الأمور وتقليل الخلاف بقدر الإمكان ومن الأمور المعلومة أيضاً أن قدرة المحامي على مناقشة القوانين واقتراح تعديل ما يلزم تعديله لا يأتي من فراغ، وإنما باطلاعه على قوانين البلاد وأنظمتها وتفاعله اليومي مع مشكلات الناس الفردية والجماعية مما يكوّن لديه ملكة قانونية تساعده على التعرف على أدق المسائل القانونية وانعكاس تطبيق قانون ما على الحياة الاجتماعية وما تقدم يجعل المحامي لسان حال المجتمع، بنقل الصورة الصحيحة عبر الوسائل المشروعة والمتاحة، وتوصيل رسالته عن طريق الإدارة العامة للمحاماة أو عن طريق هيئة المحامين التي سترى النور قريباً بإذن الله تعالى.

ومما تقدم يتضح أن مهنة المحاماة مهنة إنسانية لها دور اجتماعي مهم ووسيلة أساسية لتطوير المجتمع بهدف تحقيق أمنه واستقراره وتقدمه.

ففي هذه المهنة محافظة على كرامة الإنسان ودفاعٌ عن حقوقه ومد يد العون له إن كان مظلوماً بغضٍ النظر عن جنسه وجنسيته ولونه ودينه.

مدير الإدارة العامة للمحاماة المكلف
عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان

«المادة الثالثة عشرة»

النظام:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا تجوز مساءلته عما يورده في مرافعاته كتابياً أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع.

التعليق:

من الحقوق المعترف بها للمحامي حق اختيار الطريقة التي توافق الشرع والنظام للدفاع عن موكله، والمحامي الذي يوكل إليه أمر الدفاع عن المتهم ليس ملزماً نظاماً بسلوك طريق معين، بل له أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله وبما يناسب شرف المهنة وتقاليدها.

ولما لهذا الحق - حق الدفاع- من أهمية بالغة فقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ما نُصّ في مادته الحادية عشرة على أن لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

كما ورد هذا أيضاً في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٦م إذ جاء في المادة ١٤: يكون لأي شخص عند نظر تهمة جنائية ضده الحقُّ في ضمانات الحد الأدنى التالية:

أ- أن يكون له الوقت الكافي لتحضير دفاعه وأن يتصل بمحام من اختياره.

ب- أن يحاكم حضوراً وأن تهيأ له مساعدة قانونية في أية قضية تتطلبها مصلحة العدالة دون أن يدفع تكاليفها في هذه الحالة إذا لم تكن لديه الإمكانات لذلك.

ومن ذلك أيضاً اتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣م والتي انضمت إليها جميع الدول العربية والتي ضمنت حق التقاضي وأصبحت بشكل أو بآخر وسيلة للرقابة على أية أحكام تصدر دون أن يتاح لأحد أطراف النزاع ممارسة حق الدفاع.

قسم تطوير المهنة

حق الموكل في عزل المحامي

اتفق الفقهاء على جواز عزل الموكل للوكيل؛ لأن عقد الوكالة من العقود الجائزة التي يجوز لكل من المتعاقدين فسخها بدون رضا الطرف الآخر، واتفقوا أيضاً على أنه إذا علم الوكيل بالعزل فإنه ينعزل وتعد تصرفاته بعد ذلك في ملك الموكل باطلة؛ لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه.

وبناء على ما سبق وعلى القول بأن عقد المحاماة يعتبر عقد وكالة فإنه يحق للموكل عزل المحامي وإنهاء العقد الذي بينهما بدون رضاه، لكن هذا القول على إطلاقه قد يؤدي إلى الإضرار بالمحامي فيما يتعلق بالأتعاب خصوصاً إذا كان قد تم الاتفاق بينهما على أن الأتعاب أو بعضاً منها لا تستحق إلا بعد انتهاء القضية أو بلوغ القضية مرحلة معينة فيقوم الموكل بعزل المحامي قبل ذلك لئلا يستحق الأتعاب، ولذلك ذكر الفقهاء أنه لا يجوز فسخ العقد حتى لو كان جائزاً إذا ترتب على ذلك ضرر على أحد المتعاقدين، قال ابن رجب رحمه الله في كتاب القواعد: «التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه».

وقد راعى المنظم السعودي ذلك، فقد نص نظام المحاماة السعودي الصادر بالرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/٣٨ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ في المادة السابعة والعشرين على أنه «للموكل أن يعزل محاميه، وعليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع ما لم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب».

وقد بينت اللائحة التنفيذية للنظام أن على الموكل إذا عزل محاميه إبلاغه بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وكذا إبلاغ الجهة ناظرة القضية بذلك، ولا يحق له الإعلان في أي وسيلة إعلامية إلا بعد موافقة الإدارة، وأن يكون النظر في سبب عزل المحامي من قبل القاضي المختص بنظر قضية الأتعاب.

الباحث القانوني بالإدارة العامة للمحاماة
محمد بن عبدالله العتيبي

خمس سنوات لمن ليس لديهم مؤهل لمزاولة مهنة المحاماة

❖ محام لديه إجازة توكيل صادرة من المحكمة العامة بـ... ولا يتوفر لديه المؤهل المطلوب في نظام المحاماة ويرغب في استخراج ترخيص بموجب نظام المحاماة؟

- نص نظام المحاماة في مادته الثامنة والثلاثين على أن يستمر المحامون والمستشارون السعوديون الذين لديهم إجازات توكيل أو تراخيص استشارات قانونية نافذة بممارسة أعمالهم بشرط أن يتقدموا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام ١٧/ ١٤٢٢/١١هـ إلى لجنة قيد وقبول المحامين لقيدهم في جدول المحامين وإصدار تراخيص جديدة وفقاً لأحكام هذا النظام. كما ورد في هذه المادة «٣٨» أنه يجوز لوزير العدل تمديد المدة المشار إليها في هذه المادة على ألا تتجاوز خمس سنوات حداً أقصى للمحامين السعوديين الذين لديهم تراخيص متى توافرت لديهم الشروط المحددة في المادة الثالثة من نظام المحاماة عدا شرط المؤهل.

لذا وبناءً على المادة «٣٨» فعلى حامل إجازة التوكيل أو ترخيص الاستشارات القانونية وكل من لديهم إجازات توكيل أو تراخيص مماثلة ولا يتوفر لديهم المؤهل المطلوب وهو «شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أياً منهما من خارج المملكة أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة» المسارعة والتقدم للإدارة العامة للمحاماة بوزارة العدل لطلب تمديد تراخيصهم السابقة قبل تاريخ ١٤٢٢/١١/١٧هـ مع إحضارهم للأوراق والوثائق المطلوبة وهي:

١- آخر مؤهل حاصل عليه المتقدم «الأصل + صورة منه».

٢- إجازة الوكيل أو ترخيص الاستشارات القانونية «الأصل صورة منه».

٣- بطاقة الأحوال المدنية + «دفتر العائلة أو برنت من الأحوال المدنية».

٤- نماذج من الخبرات المكتسبة عن طريق «إجازة التوكيل أو ترخيص الاستشارات القانونية».

٥- أربع صور شخصية حديثة مقاس «٤×٦».

محمد بن عبدالله اليوسف
قسم استقبال طلبات إصدار تراخيص المحاماة

أسماء المحامين المصرح لهم بمزاولة المهنة من تاريخ ١٤٢٧/٨/٢٠ - ١٤٢٧/٦/١هـ

- إبراهيم بن يوسف بن يحيى فقيه.
- علي بن هادي بن معيض البشري.
- بندر بن عبدالله بن عثمان النذير.
- عمرو بن رفيع بن علي الرافعي العمري.
- محمد بن إسماعيل بن حسين الحازمي.
- بسام بن حمد بن عبدالرحمن الحصيني.
- عبدالله بن عفنان بن سليمان العطوي.
- مثنى بن إبراهيم بن عبدالله القصير.
- مجاهد بن محمد محمود بن عثمان الصواف.
- أحمد بن عبدالواحد بن يحيى القحطاني.
- عماد بن أحمد بن مطلق القواسمي.
- منصور بن سليمان بن تركي الرويلي العنزي.
- لاحم بن فالح بن عبدالهادي المسعري.
- عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله الجنوبي.
- لطفي بن محمد بن عمر مدني.
- عبدالله بن غازي بن هلال الحربي المالكي.
- منصور بن عبدالرحمن بن محمد الحميد.
- حمد بن محمد بن عبدالعزيز العبيد.
- أحمد زكي بن حسن بن سعيد يماني.
- فراس بن حمد بن محمد العمرو.
- محمد بن ناهي بن هزاع الدغيلبي العتيبي.
- حامد بن محمد بن متعب العبادي.
- محمد بن أحمد بن زيد آل زيد الشمراني.
- خالد بن عواض بن علي الثبيتي.

ضوابط مهنة المحاماة

مهنة المحاماة تعتبر مساعدة للجهاز القضائي في تحقيق العدالة في المجتمع ولها تأثير في تنمية الفكر والتوعية لدى الأفراد، ولأجل أن تؤدي مهنة المحاماة دورها الرائد وُضع لها بعض الضوابط من أهمها ما يلي:

أولاً: مزاولة المهنة وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية والامتناع عن أي عمل يخل بكرامة المهنة، ومن ذلك عدم التوكل عمن يُعلم أنه مبطل وظالم في دعواه، والالتزام بالآداب أثناء الترافع وعدم إظهار اللدد أو الشغب في مجلس القضاء، وتجنب كل ما من شأنه تأخير الفصل في القضية.

ثانياً: عدم جواز تعرض المحامي للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه، وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة.

ثالثاً: عدم جواز تمثيل المصالح المتعارضة، فلا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أي معونة ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

رابعاً: عدم قبول الدعاوى أو إعطاء استشارات ضد جهة كان يعمل لديها المحامي أو انتهت علاقته بها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها. كما لا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد موكله قبل مضي ثلاث سنوات على انتهاء العقد.

خامساً: مباشرة المحامي المهنة بنفسه وعدم التخلي عما وكل عليه بدون سبب مشروع قبل انتهاء الدعوى ولا يجوز له أن يوكل غيره عن موكله فيما وكل فيه أو بعضه إلا أن يجعل ذلك إليه صراحة في صك الوكالة وأن يكون التوكيل الثاني بموجب صك من الجهة المختصة.

سادساً: اتخاذ مقر لمزاولة المهنة وذلك لمباشرة القضايا الموكل عليها، وعليه أن يشعر وزارة العدل بعنوان مقره الجديد وبأي تغيير يطرأ عليه.

سابعاً: عدم إفشاء الأسرار التي اؤتمن عليها أو عرفها بطريق مهنته ولو بعد انتهاء الوكالة ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعياً.

قسم تطوير المهنة بالإدارة العامة للمحاماة

- د. كاسب بن عبدالكريم بن يسر البدران.
- حمود بن عويد بن رخيص المشيطي العنزي.
- أسامة بن محمد بن عتيق الصبحي الحربي.
- المعنى بن علي بن مديش بجوي.
- عدنان بن حسن بن محمد يسين.
- عبدالرحمن بن عثمان بن سليمان المنيعي.
- د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز العبداللطيف.
- د. محمد بن عبدالله بن محمد المرزوقي.
- محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله العقيل.
- عبدالله بن أحمد بن عثمان الصالح.
- فيصل بن ماجد بن عبدالجليل مدني.
- صالح بن محمد بن عبدالرحمن التويم.
- سلطان بن محمد بن حماد الجفران المري.
- محمد بن ناصر بن محمد الشريف.
- عبدالله بن نافع بن مرضي الشليخي العنزي.
- إبراهيم بن طلحة بن حسن الشيبي.
- عبدالرحمن بن مفرح بن سعيد آل دربي الشهراني.
- عبدالرحمن بن سعد بن صالح العبيسي.
- علي بن محمد بن إبراهيم آل جابر.
- وليد بن حسن بن محمد أمين عبدالشكور.
- راشد بن محمد بن إبراهيم الغشمري.
- د. صالح بن منصور بن صالح الجربوع.
- عبدالكريم بن أحمد بن عبدالله آل شغيب الشهري.
- مشعان بن دايود بن قعيد البرازي المطيري.
- عمر بن عبدالله بن سعد الصعب.
- نايف بن عبدالله بن جري السبهان.